

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٠٣ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٣/٨/٢٦؛

وبناءً على ما عرضه وزير الآثار؛

قررت:

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة بموقع الآثر بناحية قارة التصوير -

مركز بلاط - محافظة الوادى الجديد والموقع عبارة عن مسطحات :

١ - بمساحة ١٩ فداناً و٢٢ قيراطاً و١٦ سهماً.

٢ - بمساحة ٣٥ فداناً و٥ قاراتٍ و٨ أسهم.

٣ - بمساحة ٤٤ فداناً و٧ قاراتٍ و١٢ سهماً.

والموضحة الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن اعتبار موقع آثار قارة تصاوير - مركز بلاط

بمحافظة الوادى الجديد فى عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه :

"تعتبر أرضًا أثرية الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه : "وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما (اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية) - ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٍ منهما من يراه مناسباً من العاملين بالجنة أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار" .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : " تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيته الآثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها" .

وطبقاً لمحضر المعاينة المؤرخ في ٢٠١٢/١/١٥ فإن الموقع المطلوب ضمه عبارة عن

ثلاثة مسطحات :

١ - بمساحة ١٩ فداناً و ٢٢ قيراطاً و ١٦ سهماً .

٢ - بمساحة ٣٥ فداناً و ٥ قراريط و ٨ أسمهم .

٣ - بمساحة ٤ فداناً و ٧ قراريط و ١٢ سهماً .

وجاء بالذكرية العلمية أن الموقع المراد ضمه منافع عامة (آثار) يقع بناحية قارة التصاوير - مركز بلاط - محافظة الوادي الجديد وسمى بذلك لوجود بعض الصور والعلامات الكثيرة على أحد التلال لا يعرف ولا يفهم معناها فأطلقوا على المكان اسم قارة التصاوير ويقع إلى الشمال الشرقي من قرية البشندي بحوالي ٥،٥ كم داخل الصحراء ويبعد عن مدينة موط - مركز الداخلة بمساحة ٥٠ كم تقرباً وهو عبارة عن مجموعة من التلال الصخرية من الحجر الرملي عليها مناظر أشخاص رسمت بطريقة بدائية ومناظر حيوانات ومناظر طبعات أقدام ونقش شخص جالس على كرسى ريعا حاكم وأمامه مائدة قرابين وكتابات هيروغليفية غير واضحة وترجع أهميته إلى أنه أحد الدروب القديمة التي تربط الواحات بوادي النيل ولذلك هناك ضرورة لضم المسطحات الموضحة بعاليه موقع آثار قارة التصاوير بالمساحات المذكورة .


وإذ وافقت اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ على ضم الموقع الأثري بناحية قارة التصاوير - مركز بلاط - محافظة الوادي الجديد إلى عدد الأراضي الأثرية وذلك طبقاً لمحضر المعاينة المحرر في ٢٠١٢/١/١٥ :

وحيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٥١٥ بتعيين وزير للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه : (تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعباراتي "وزير الثقافة" و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) :


لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفته للتفضل لسيادتكم بالنظر والموافقة بالإصدار .


وزير الآثار
أ.د/ مهدوح الدهماطي



بيانات الوالدين الجديدة - مذكر بليط
للسنة الحشادية



١٦ الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (ب) في ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٥



بيانات الضرائب

بيانات الضرائب الجديدة - سوقوك بسلام
الى رئيس مجلس

الوزير/الوزير/الوزير (م) (م)


النوع	القيمة	النوع	القيمة
١٧	٣٥	١٧	٣٥
١٧	٣٥	١٧	٣٥
١٧	٣٥	١٧	٣٥
١٧	٣٥	١٧	٣٥



بيانات الضرائب

جريدة مصر العربية

الجريدة الرسمية




مجلد الرسم

بيانات الوسائل الجديدة


مكرر بلاط

طبع في مصر

٢٠١٥



٢٠. الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (ب) في ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٥



بيانات الوارد المحدد مكرر بلاط
قري البشكن

